

منهج السالكين تابع كتاب العدد والاستبراء

محمد هشام طاهري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. نبدأ حيث كنا قد وقفنا فيما يتعلق في كتاب العلل والاستبراء. وذكرنا ان من مات عنها زوجها فعليها العدة سواء كان - 00:00:00

او غير مدخول بها. والعدة اما ان تكون هي حامل فعدة انواع اجدة الوفاة واما ان تكون هي غير حاملة. فعدة الوفاة اربعة بالنسبة للمفارقة في حال الحياة. ونأخذ اليوم المفارقة في حال الحياة. وهي التي يسميها الفقراء - 00:00:30

سواء كان زائدا او كان رجعيا فكيف تكون العدة؟ فنقرأ وذكره المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الله - 00:01:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله واما المفارقة في حال الحياة فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة لها عليه. فلا عدة له عليها. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:01:20

ثم طلقموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها فاذا فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت - 00:01:40

وان لم تكن حاملا فان كانت تحيسن فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات بانفسهن ثلاثة قرون. وان لم تكن وان لم تكن تحيسن كالصغيرة ومن لم تححسن الايسة فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي احسن الله - 00:01:59

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحسن فان كانت تحيد وارتفاع حبضها لرضاع ونحوه انتظرت حتى يعود حتى يعود الحبيب فتعتد به وان ارتفع ولا تدري ما ما رفعه انتظر التسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاثة - 00:02:29

تفو وان ارتبت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة. وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم حتى يحكم بموقفه. بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. يتعلق بمفارقة في حال - 00:02:58

الحياة. فاذا طلق الرجل زوجته فانه لا يخلو منكم صورتين. الصورة الاولى ان يطلقها قبل الدخول فهذه لا عدة عليها بالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقموهن من قبل ان تمسوهن - 00:03:18

فما لكم عليهن من عزة تعتدونها؟ فمتعوهن وسبحوهن صراحة جميل. واما الاجماع فقد انعقد ان المرأة اذا لم يكن بها فلا عدة للمطلق عليها وهنا يأتي السؤال فان طلقها قبل ان يدخل بها هذا واضح. طيب ما معنى الدخول بها - 00:03:46

هل المقصود بدخول الوضع وهذا بالانتفاع يعتبر دخولا او يدخل في كلمة الدخول الخلوة ارخاء الستور كما هو فتوى الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليه الذي عليه العلماء ان الخلوة - 00:04:17

بالزوجة ولو لم يحصل معها وقت فانه دخل بها فاذا رخيت السحور وغلقت الابواب فانها تعتبر مدخول بها. فلو ان رجلا تزوج امرأة في المحكمة. ثم جاء الى بيت اهله ودخل معها في غرفة هي وهو في - 00:04:44

معا اغلق الباب فهذه خلوة فلو طلقت يجب عليها ان تعقد يجب عليها ان تعترض عد المدخل فيها. اذا المقصود فاذا طلقها قبل ان يدخل بها يدخل في الدخول يدخل الوقت والخلوة - 00:05:13

يعني قبل ان او قبل ان يختلي بها صلاة عدة له عليها اما الوطن فالاجماع كما ذكرنا واما الخلوة في الفتوى الخلفاء الراشدين رضوان

الله تعالى، عليهم هذا بالنسبة للمرأة اذا لم يكن مدخوا، بها فعدة طلاقها ليس لها عدة - 00:05:37

واذا طلقت غير المدخول بها فطلاقها بائن بينونة صغرى كما مر معنا انما الحديث الان عن العدة طيب الصورة الثانية ان يطلق الرجل زوجته وقد دخل بها او خلى بها دخل بمعنى الوطء او خلى بها. فان طلقتها وقد دخل بها او وقيها فلا - 00:06:05
الامر ايضا من صورته. اما ان تكون حاملا فعدتها وضع الحبل فلو ان الرجل طلق زوجته بعدما دخل بها فلما ظل قالت المرأة اني حامل منذ اسبوع فهـي تبقى في عدتها حتى تظاء الحمل - 00:06:33

ولو ان الرجل طلق زوجته وهي في الشهر التاسع فلما سمعت الخبر من هول الخبر اسقطت الجنين. تعتبر خرجت من العدة خلال المدخول بها ان كان حاملا ان كان حاملا فبوضع الحمل. لعموم قوله عز وجل - 00:06:58

مولاة الاحمال يجدهن ان يضعن حبلهن هذا هو الذي عليه جماهير العلماء رحمهم الله اذا ان كانت حامل فعدتها ووضع الحمل. قصرت المدة ولو لحظة او طالت ولو عشرة اشهر - 00:07:22

ذات حيض فان كان ذات حيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة - 00:07:42

طلق الرجل زوجته في طهر لم يجامع عافي اذن تنتظر حتى تحيس ثم تقرأ ثم تحيس ثم تطهر ثم تحيس بعد الحيسة الثالثة تكون خرجت من عدتها حيسات لقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:08:07

ثلاثة مؤنث فالقروض جمع قرب وهو الحي اذا ما تبريص بنفسها ثلاثة قرون لا بد ان يمر عليها ثلاث حيضات ثلاثة حيضات طيب ثلاث محيطات هنا السؤال لو طلقها وهي حائض - 00:08:36

فهذا طلاق بدعي لكنه واقع على قول - 00:08:56

لم تكن تحيس ما كانت ذات حيس اما انها مريضة لا تحل - 00:09:16

علامات البلوغ ليست مرتبطة بالحيض فقط - 00:09:41

البالغة التي لم تحض او المرأة المريضة او المستحبة او اليائسة. الان اربعه - 00:10:02

يحضنه هذا عام في كل امرأة لم تحل - 00:10:27

اما بسبب اتها لم يبلغ او بسبل ديمقراطي او بسبب تكون حيصتها غير ظاهر منها مسحاصه طول عمرها منا فهذه تبي عدهها؟
عدتها ثلاثة اشهر طيب ثلاثة اشهر من متى - 00:10:48

ثلاثة وعشرين من ربيع الثاني هذا الشهر. ثلاثة وعشرين من جمادى الاولى هذا الشهر يوم اربعه وعشرين من جمادى تخرج -
00.11.12

ولا وليس لنا علاقة بالعشرة الانجليزية التي تصل الى واحد وثلاثين يوم ما لنا علاقة اذا ثلاثة اشهر عربية هي تعذر. من متى تبدأ الشعر؟ هي من متى تبدأ الشعر؟ تبدأ الشهر من يوم - 00:11:42

الخلق طيب الان سورة ثلاثة اذا كانت تحيض فاکدت بالحیضة الاولى - 00:12:01

تتحول الى اليابسة عدتها تصير عدة اليأس - 00:12:24

واما انها لا تحيس بسبب مرض فهي تنتظر حتى تعافى وان لم تعافى اصبحت مستحضاة ابدا او اصبحت اصبح الدم لا يأتيها سنة فعلى قول الخلفاء الراشدين انها تعتد عدة اطول مدة الحمل تسعة اشهر - 00:12:45

بعد تسعة اشهر نتيقن انها ليست حامل ثم هي تكون قد خرجت منها. اذا ان كان التحرير وارتفاع حجبها للرطاع هذا بسبب خارجي لانها كانت ترتفع فارتفع عنها الحباء. فانتظرت حتى يعود الحيس. طيب سؤال. هل يجوز لها ان تترك -

00:13:15

كالسبب الذي كان منه دفاع الحي ؟ الجواب نعم. بمعنى هل يجوز للمرأة المطلقة ان تستعجل العدة الجواب نعم اذا كان بامر فمثلا قالت هي ما دام انا ارضع لن يأتيني الحيطة. انا لا ارضع - 00:13:44

خذ ولدك وخلها تطلع من اي انسان اخر وكان هناك مرضعات والولد في هذا القبر يجوز لها ان تمتئن فرمي انها حاضت حيضة وحيضتين ثم في الثالثة ارتفعت فذهبت الى الطبيبة واخذت دواء لتنزل الحيضة هذا جائز ما فيه شيء - 00:14:07
اذا هذا يمكن علاجه. فان كانت تحيس واتسع حيضها للرطاع ونحن انتظرت حتى يعود الحيس فتعتد به. سواء كان اود الحيس طبعيا او كان عود الحيس طبيبا. الامر فيه جائز - 00:14:29

وان ارتفع ولا تدري ما رفعه الان هي ما تعرف ما هي كبيرة سن حتى تقول يعرس في الثالثيات. ولا هي ترتفع حتى نقول والله بسبب رمضان ولا هي مستحضاة حتى بنقول بسبب الاستحضاة ما يتبيّن الحج - 00:14:47
فماذا تفعل؟ قال انتظرت تسعة اشهر احتياطا للحمل ثم ارتدت بثلاثة اشهر يعني مجموع يصير هذا على الراشدين رضوان الله تعالى. طيب هنا يأتي السؤال لو ان رجلا طلق امرأته - 00:15:09

هذا سؤال مهم لو ان رجلا طلق امرأته وهي ذات حيض ولم يبلغها هي في مصر وهو لي في الكويت هي في الهند فهي في السعودية واغنية في الكويت طلاقها - 00:15:31

وما علمها بعد شهرين خلال هذه المدة هي حاضت حيضتين عليها حيضة واحدة طيب خلال هذه المدة حافظ ثلاث ايام خرجت من خرجت من اذا لا انتبهوا لهذه المسألة ذكرناها في الدرس الماضي نعيد - 00:15:50

العدد لا علاقة لها بعلم المرأة العدد لا علاقة لها بعيد المرأة لها علاقة بوقوع الموت او بوقوع الطلاق لو ان رجلا طلق زوجته وهي حامل في الشهر التاسع وهي ما دارت؟ كانت في المستشفى نامية - 00:16:13

وبعد ثلاث ساعات وضعت الحمل ولما وضعت شاف كل الناس يجون بياركون لها الا الزوج ما هو بجاي قالوا لها والله زوجك طلاق قبل الوضع. هي خرجت من العيد. اصبحت اجنبية - 00:16:36

طيب اثنان ما علمت لا الطلاق العدة ما لها علاقة بالعلم. هذه قلناها ونكرر مرة اخرى. اين المسألة واضحة نعم. اذا لابد ان ندرك ان العدة لا علاقة لها بعلمها. العدة تحكي الواقع. فإذا - 00:16:54

في الواقع استبرأ المرأة اذا ارتفع ولا تدري ما رفع انتظرت التسعة اشهر احتياطا للحمل ثم امتدت بثلاثة اشهر. طيب لو فرضنا ان رجلا طلاق زوجته وهو في البلد وهي في بلد - 00:17:14

وهي لم تعلم وهي ليست ذات حي ولا حامل ولم تعلم الا بعد مضي سنة فهي تكون قد خرجت طيب اذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمد هذه مسألة مهمة - 00:17:31

اذا ارتابت بعد انقضاء العدة امرأة طلقت لصغر سنهم ونتحر فالقالوا لها ان عدتك ثلاثة اشهر فاعتلت ثلاثة اشهر بعد ثلاثة اشهر باسبور او عشرة ايام رأت امارات الحمد شيء يتحرك في احسانها - 00:17:52

وراحت عند الطبيب قالوا لها انت حامل. اذا العدة السابقة لا عبرة لها. لماذا؟ لأن عزة الحمل هي الثابتة ظهور امارات الحمد لم تتزوج حتى تجول الريبة والريبة لا تزول الا بالوضع او - 00:18:18

التيقن من الخلو التيقن من خلو الرحم. لذلك الفقهاء لهم عبار يقولون المرأة اما ان تكون حامل او حايل. حايل يعني ليس فيها شيء

طيب امرأة المفقود هذا السؤال مهم جدا - 00:18:38

امرأة المسؤول قلنا ان كان المفقود ميتا فحكم القاضي بانه ميت فمن يوم حكم القاضي تعتد اربعة اشهر وعشرين من يوم حكم القبر
فان قالوا فان قال اهل الخبرة ان زوجك قد مات منذ سنة فهي خرجت من عدة اصل - 00:18:59

طيب اذا قالت المرأة يا حضرة القاضي ان زوجي ذهب واختفى ولا ادري حي ولا ميت. الان ذا في سنتين ما منها اي خبر وهذا يتطلب
الطلاق للضرر الحاصل عليه. يجوز للقاضي ان يطلقها بناء على الضرر - 00:19:24

الملحق بالماء وهذا يسمى طلاق الظهر فإذا طلقها القاضي فمن يوم تطليق القاضي ايماك ان كانت اه ذات حيض فمن حيض وان كانت
غير ذات حيض الاشهر. اذا امرأة المفقود تنتظر حتى - 00:19:49

بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد من يوم الحكم ثم تعتد من يوم الحكم. هذا ما يتعلق العدد المتعلقة بالمفارة. في هذه في حال
الحي المفارقة المفارقة بفتح اللام مفاعة من الفراغ مفاعة من - 00:20:10

والمفارق الزوج والمفارق مصدر الفعل. نعم. قال المؤلف رحمة الله ولا تجب النفقة الا تدت الرجعية او لمن فارقها
زوجها في في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى وان كنا ولادة حمل - 00:20:37

انفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. واما الاستبراء فهو ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها فلا يضعها بعده زوج او سيد. حتى تحيس
حيضة واحدة وان لم تكن من ذات الحيض تستبرئ بشهر - 00:21:04

او وضع حملها ان كانت حاملا. هذه هي مسألة مهمة جدا وهي مسألة النفقة. المرأة اذا طلت ونفقتها على من بالنسبة لنفقة المتوفى
عنها زوجها بالنسبة لنفقة المتوفى عنها زوجها فان النفقة انما تكون من نصبيها مئة ميراث - 00:21:25

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها اما المطلقة المطلقة طلاقا رجعيا ما هو طلاق باين طلاق رجعي الطلاق الباین ما فيها نفقة ما فيها
نفقة فيها متعة الطلاق. طيب النفقة المطلقة طلاقا رجعيا - 00:21:52

طلاق زوجته وهو يعلم انها ستجلس ثلاثة اشهر او ثلاثة حيرات فنفقتها على من؟ اتفاق الفقهاء الرجعية نفقتها على زوجها بالاتفاق
ليس بينهم خلاف. سواء اراد الرجوع او لم يرد الرجوع - 00:22:15

ما لنا علاقة ببنيته. ما دامت رجعية فالنفقة عليه واجبة لها اذن للمعترضة الرجعية النفقة بالاتفاق طيبين فارقها زوجها في الحياة وهي
حامل الان ما دام هي حامل كم عدة الطلاق؟ الوضع اذا يجب ان ينفق عليها حتى تضع الحبل - 00:22:39

يقول يا جماعة انا تسعه اشهر تنفق عليها ست تسعه اشهر لان الله يقول وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حبه اذا اما ان
تكون ذات حي فنلات حيضات - 00:23:05

تستحق النفقة مدة ثلاثة حيضات سواء كانت الحيضات انتبه لهذه القضية تستغرق ثلاثة اشهر اربعة اشهر خمسة اشهر تستغرق شهرا
تستغرق شهرين ما لنا علاقة لان في بعض النساء لا يتحقق الا كل ثلاثة اشهر مرة - 00:23:23

على هذا يلزم الزوج بالنفقة سنة. وفي بعض النساء يمكن في الشهر يحطن ثلاثة مرات. كما قال الشافعي اني رأيت جدة تحيس في
الشهر ثلاثة مرات. هذا ممكن فالعبرة بالحيضات - 00:23:43

اذا لم تكن ذات الحيط سترت اشهر. وان كانت حامل فمدة الحمل يجب الانفاق عليها. طيب الاستبراء الاستفراغ هذا مصطلح خاص
بالايام. الاستبراء مصطلح خاص بالايام ما معنى الاستبراء؟ الاستبراء معناه كما قال المصنف ترخيص امتى - 00:24:00

ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها حتى يظهر قلو رحمها. ما معنى استبراء ترخيص الامة التي كان سيدها يقرأها حتى يظهر خلوها
رحيمها. غلو رحيمها هذاك في قديم الزمان كان الناس يشترون اذا اشترى انسان امته - 00:24:27

فمتي يجوز له ان يزوجها او ان يتسرى بها ان كان سيدا. فالجواب لا يجوز تزويجها ولا يجوز التسري بها الا اذا استبرأت بحيسة
واحدة اذا لما عدتها حيض واحد. الماء عدتها حيضة واحدة ست. بالنسبة لاستبراء الرحم. طيب - 00:24:55

كذلك الطلاق لو ان رجلا تزوج مثلا طلقها فالصحيح ان عدتها شهر واحد فحيضة واحدة او شهر واحد. اذا لم تكن من ذات الحيض
فشهر واحد هادي مسألة مهمة ان لم تكن من ذات حيض تستبرأ بشهر - 00:25:23

طيب اذا كانت حامل فبوجعل الحال بوضع الحد السؤال اذا مات الرجل اذا مات الرجل وهو متسم بامان وهذه الامة لا ولد لها ولا بنت لا ذكر ولا ائنثى. فكم عدتها عدة وصايا. كم عدتها - [00:25:50](#)

لأ شهرين او شهرين من بعده اهل العلم يقول شهرين. وبعدهم قال شهر وهذا هو الصواب. انها تعتد شهرا لعدم وجود النص طيب سؤال اخر لو ان رجلا تسرى بامرائه - [00:26:21](#)

ثم كانت حامل ثم كانت حامل فكم عدة الوفاة؟ في وضع الحال. اذا انسان تسرع بامرأة وانجب منها ولدا ثم مات عنها وهي سرية. كم عدتها اربعة اشهر ليس؟ لانه بمجرد موته تصبح حرة - [00:26:39](#)

فتتعذر عدة الاحاديث واضح؟ لانها عندها ولد. وما دام عندها ولد فهي تصبح حرة على ولدها هذا بعد ما يتعلق بالعدل ان شاء الله في الاحد القادر نأخذ النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة - [00:27:06](#)

الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:27:26](#)